وصل شيء جوفه بغير مضغ وابتلاع بان وضع في فيه سكر فذاب ونزل الى جوفه بطلت
صلاته على الاصح فصل هذا تبطل حيث يبطل الصوم واعلم ان المضغ وحده يقل يبطل
الكثير منه وان لم يصل شي الى الجوف حتى لو كان يمضغ علكا بطلت صلاته وان لم يمضغه
وكان جديدا يذوب فهو كالسكر وان كان مستعملا لم تبطل صلاته كما لو امسك في فيه
اجاصة، فصل: للمحدث المكث في المسجد، قلت: وكذا النوم بلا كراهة
والله اعلم وتقدم حكم مكث الجنب والحائض وعبورهما وهذا في حق المسلم اما الكافر فلا
يمكن من دخول حرم مكة بحال سوا مساجده وغيرها وله دخول مساجد غير الحرم
وليس له دخولها بغير اذن على الصحيح فان دخل بغير اذن عزر قال في التهذيب فلو جلس فيه الحاكم
للحكم فللذمي دخوله للمحاكمة بغير اذن وينزل جلوسه منزلة اذنه واذا استاذن
لنوم او اكل فينبغي ان لا ياذن له وان استاذن لسماع قرآن او علم اذن له رجا اسلامه
هذا كله اذا لم يكن جنبا فان كان فهل يمنع من المكث وجهان اصحهما لا يمنع والكافرة الحائض
تمنع حيث تمنع المسلمة وكذا الصبيان والمجانين يمنعون من دخوله، قلت:
ولا يمنع الجنب والحائض من دخول المصلى الذي ليس بمسجد على المذهب وذكر الدارمي
في باب صلاة العيد في تحريمه وجهين واجراهما في منع الكافر منه بغير اذن وقد ذكرت
جملا من الفوائد المتعلقة بالمسجد في باب ما يوجب الغسل من شرح المهذب وانا اشير
الى احرف من بعضها فيكره نقش المسجد واتخاذ الشرفات له ولا باس باغلاقه في غير وقت
الصلاة والبصاق في المسجد خطيئة فان خالف فبصق فقد ارتكب النهي وكفارته دفنه
في رمل المسجد وترابه ولو مسحه بيده او غيرها كان افضل ويكره لمن اكل ثوما او بصلا
او غيرهما مما له رائحة كريهة دخول المسجد بلا ضرورة ما لم يذهب ريحه ويكره غرس
الشجر فيه فان غرس قطعه الامام ... في المسجد ويكره حفر البئر فيه ويكره عمل الصنائع فيه
ولا باس بالاكل والشرب فيه والوضوء ما لم يتاذ الناس به ويقدم في دخول المسجد رجله اليمنى وفي
الخروج اليسرى ويدعو بالدعوات المشهورة فيه وحائط المسجد من خارجه حرمة المسجد في
كل شيء والله اعلم.

الباب السادس في السجدات

التي ليست من صلب الصلاة وهي ثلاث الاولى سجود السهو وهو سنة ليس بواجب والذي

٩٤

بعضيه شيأ ان ترك المامور او ارتكاب المنهي اما ترك المامور فقسمان ترك ركن وغيره اما
الركن فلا يكفي عنه السجود بل لا بد من تداركه ثم قد يقتضي الحال السجود بعد التدارك وقد لا
يقتضيه كما سيأتي ان شاء الله تعالى واما غير الركن فابعاض وغيرها فالابعاض تقدم بيانها
في اول صفة الصلاة وهي مجبورة بالسجود ان ترك واحدا منها سهوا قطعا وكذا ان
تركه عمدا على الاصح واما غير الابعاض من السنن فلا يسجد لتركها هذا هو الصحيح المشهور
المعروف وللناقوت قديم شاذ انه يسجد لترك كل مامور مسنون ذكرا كان او عملا
ووجه ان من نسي التسبيح في الركوع والسجود سجد واما المنهي فقسمان احدهما
لا تبطل الصلاة بعمده كالالتفات والخطوة والخطوتين والثاني تبطل بعمده كالكلام والركوع
الزائد ونحو ذلك فالاول لا يقتضي سهوه السجود والثاني يقتضيه اذا لم تبطل الصلاة
وقولنا اذا لم تبطل احتراز عن كثير من الفعل والاكل والكلام فانها تبطل الصلاة
بعمدها وكذا بسهوها على الاصح فلا سجود واحتراز من الحدث ايضا فان عمده وسهوه
يبطلان الصلاة ولا سجود، فرع: الاعتدال عن الركوع ركن قصير امر المصلي بتخفيفه
فلو اطاله عمدا بالسكوت او القنوت او بذكر آخر ليس بركن فثلاثة اوجه اصحها عند امام
الحرمين وقطع به صاحب التهذيب تبطل صلاته الا حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت
او في صلاة التسبيح والثاني لا تبطل والثالث ان قنت عامدا في غير موضعه بطلت
وان طول بذكر آخر لا بقصد القنوت لم تبطل، قلت: ثبت في صحيح مسلم رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم طول الاعتدال جدا فالراجح جواز اطالته بالذكر
والله اعلم ولو نقل ركنا ذكريا الى ركن طويل بان قرا الفاتحة في الركوع او الجلوس آخر الصلاة او قرا
التشهد او بعضه في القيام عمدا لم تبطل صلاته على الاصح وقيل لا تبطل قطعا ويجري هذا
الخلاف فيما لو نقله الى الاعتدال فلم يطل بان قرا الفاتحة او بعض التشهد فلو اجتمع المعنيان
فطول الاعتدال بالفاتحة او التشهد بطلت على الاصح وقيل قطعا واما الجلوس بين
السجدتين ففيه وجهان اصحهما انه ركن قصير وبه قطع الشيخ ابو محمد وصاحب التهذيب وغيرهما
والثاني طويل قاله ابن سريج والجمهور فان قلنا بهذا فلا باس بتطويله وان قلنا بالاول
ففي تطويله عمدا الخلاف المذكور في الاعتدال فاذا قلنا في هذه الصور ببطلان الصلاة
بعمده فلو فعله سهوا سجد للسهو واذا قلنا لا تبطل فهل يسجد لسهوه وجهان

ذكرياه او بعضهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)